

Distr.: General
8 July 2014
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٧٢/٢٠٠٩

القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣
أيار/مايو ٢٠١٤)

المقدم من: ديوري باري (أو ديودوري باري)، يمثله السيد
ألبرتو ي. ريفويلتا لوسيرغا، محامي
الشخص المدعى أنه الضحية: ديوري باري (أو ديودوري باري)
الدولة الطرف: المغرب
تاريخ تقديم الشكوى: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)
تاريخ اتخاذ هذا القرار: ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤
الموضوع: معاملة صاحب البلاغ معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة
أثناء طرده إلى موريتانيا (التخلي عنه في الصحراء)
المسائل الإجرائية: عدم إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف المحلية
المسائل الموضوعية: المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد الاتفاقية: المادة ١٦ من الاتفاقية



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-07819 280814 290814



* 1 4 0 7 8 1 9 *

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثانية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٣٧٢/٢٠١١

المقدم من: ديوري باري (أو ديودوري باري)، يمثل السيد

ألبرتو ي. ريفويلتا لوسيرغا، محامي

الشخص المدعى أنه الضحية: ديوري باري (أو ديودوري باري)

الدولة الطرف: المغرب

تاريخ تقديم الشكوى: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وقد فرغت من نظرها في الشكوى رقم ٣٧٢/٢٠٠٩، المقدمة نيابة عن ديوري

باري، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١- صاحب البلاغ هو ديوري باري، المولود في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ويحمل الجنسية السنغالية. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك السلطات المغربية للمادة ١٦ من الاتفاقية أثناء طرده إلى موريتانيا. ويمثل صاحب البلاغ محام هو السيد ألبرتو ي. ريفويلتا لوسيرغا.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في مطلع شهر آب/أغسطس ٢٠٠٨، توجه صاحب البلاغ، الذي أبعد من إسبانيا لدخولها بصفة غير شرعية إلى بلده الأصلي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، على متن زورق مع مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين انطلاقاً من نواديو (موريتانيا) قاصدين جزر الكناري (إسبانيا). وانحرف الزورق في البحر وتاه لمدة ١٣ يوماً تقريباً. وخلال هذه الفترة، توفي نحو ثلاثون شخصاً وألقيت جثثهم إلى البحر. واعتُرضت الباخرة في آخر المطاف من قبل السلطات المغربية التي وضع صاحب البلاغ ونحو أربعين من الذين نجوا معه في مخيم احتجاز في الداخلة (المغرب)، حيث مكثوا نحو عشرة أيام.

٢-٢ وفي يوم ٥ أو يوم ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(١)، نقل الدرك المغربي صاحب البلاغ وبقية المجموعة على متن شاحنة عسكرية إلى غاية الحدود الصحراوية التي تفصل المغرب وموريتانيا. وعندها أخبر الدرك صاحب البلاغ وبقية المجموعة بأن عليهم المشي عبر الصحراء في اتجاه مدينة نواديو الموريتانية. وتبلغ المسافة التي كان عليهم قطعها من المكان الذي تركوا فيه حتى أول منطقة مأهولة في الجانب الموريتاني نحو خمسين كيلومتراً، وفيها مساحة شاسعة ملغومة. واقتصر ما زود به الدرك المغربي كل واحد من المجموعة على نعلين من البلاستيك وقنينة ماء وبعض الساندويتشات. ولم يستفد صاحب البلاغ وبقية المجموعة من أي إجراء لحمايتهم ولم يتلقوا لباساً يقيهم البرد ولا غطاء ولا غذاء آخر.

٢-٣ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عُثر على صاحب البلاغ وبقية المجموعة في المنطقة الخلاء الصحراوية بين المغرب وموريتانيا، وبعضهم مصاب بجروح بليغة ناجمة أساساً عن فترة التيه في البحر (حروق أشعة الشمس وجروح بسبب الملح وجروح أخرى مفتوحة). وقيل إن أحدهم توفي في اليوم السابق بعد أن انفجر عليه لغم مضاد للأفراد. واحتجزت السلطات الموريتانية بعض أفراد المجموعة.

(١) لم يقدم صاحب البلاغ تاريخاً محدداً بطريق الجزم.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الحكومة المغربية لجأت إلى طرق عنيفة لطرده إلى المنطقة الصحراوية الحدودية مع موريتانيا، دون تقديمه أمام أي محكمة، وحرمانه من أي إمكانية للجوء إلى إجراء محلي للطعن في قرار طرده. ولا يوجد في الدولة الطرف، وفق ما ذكر صاحب البلاغ، أي أثر رسمي لاحتجازه أو لطرده.

٣-٢ ويعتبر صاحب البلاغ أن تخلي الدرك المغربي عنه في الصحراء دون التزود بما يلزم عمل متعمد من جانب السلطات المغربية إذ أن رجال الدرك تصرفوا بموافقة مسؤوليهم وبموافقة المسؤولين السياسيين المعنيين. ويرى صاحب البلاغ أن هذه الأعمال سببت له آلاماً ومعاناة جسدية ونفسية ترقى على أقل تقدير إلى معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٣-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما هو مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن مجرد التمتع بهذا الحق الأساسي ينبغي ألا يجبر عليه التعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة كالتعرض لها. ويدفع صاحب البلاغ بأن المغرب لم يوقع على اتفاق للتسليم المتبادل مع السنغال، وبفعلتها تلك تكون السلطات المغربية قد قررت ببساطة طرده إلى موريتانيا دون إخطار السلطات الموريتانية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ طُرد من إسبانيا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، لكنه قرر مع ذلك العودة بصورة غير شرعية على متن قارب متهالك برفقة مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين لا يملكون وثائق السفر ولا تأشيرة الدخول إلى المغرب. وتؤكد الدولة الطرف أن البحرية الملكية المغربية اعترضت، يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٢)، قارباً في حالة الخطر على إثر عطل في محركه، وكان متجهاً صوب جزر الكناري، وعلى متنه نحو ٧٨ مواطناً أفريقياً من جنسيات مختلفة، ووجد بالقارب أيضاً جثتان لم تعرف هويتهما.

٤-٢ وبمجرد وصول الناجين من مجموعة المهاجرين غير الشرعيين إلى ميناء الداخلة المغربي، أجري لكل واحد منهم فحص طبي، وأدخل عشرة منهم بعد ذلك إلى المستشفى بسبب تدهور حالتهم الصحية. ونُقلت الجثتان إلى المشرحة لأخذ عينة من الحمض النووي بغية التحري للتعرف على هوية الشخصين. ونُقل أفراد بقية المجموعة إلى مركز الاستقبال الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين، بعد أن حُررت المحاضر الخاصة بكل منهم. وحرص والي منطقة واد الذهب الكويرة بعد ذلك على منح وجبات يومية وملابس وأغطية لجميع الأشخاص المحتجزين في المركز، إضافة إلى المتابعة الصحية.

(٢) لا يبدو أن هذا التاريخ مطابق للتاريخ الذي يقول صاحب البلاغ إن القارب الذي كان على متنه اعترض فيه.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن الوالي قرر، يوم ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٣)، إبعاد هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين عبر المركز الحدودي المغربي - الموريتاني وأن هذا القرار نُفذ يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ طبقاً للقانون الساري المفعول. وتذكر الدولة الطرف في هذا الصدد أن أحكام التشريع الوطني المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم فيه وبخصوص المهاجرين غير الشرعيين يكفل حق الأجنبي في الحصول على خدمات محامٍ ومرجم فوري وطبيب، وفي الاتصال بقنصلية بلده أو بأي شخص يريد الاتصال به، فضلاً عن الحق في إمكانية تقديم طعن خلال ٤٨ ساعة من إشعاره بقرار ترحيله. وتخلص الدولة الطرف إلى القول إنه لا صاحب البلاغ ولا أحد من أفراد المجموعة التمس إجراءات الطعن القانونية المشار إليها آنفاً أثناء فترة احتجازهم في مركز الاستقبال^(٤).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يلاحظ صاحب البلاغ أن الدولة الطرف تؤكد الوقائع التي اشتهى منها وأنه لم يكن بوسعها بالتالي اللجوء، عند طرده، إلى إجراءات الطعن القانونية التي تشير إليها الدولة الطرف.

مداولات اللجنة

النظر في المقبولة

٦-١ لقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب منها أن تفعله وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ففيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص سبل الانتصاف المقررة في تشريعها الذي يسمح بالطعن في قرار الترحيل في غضون ٤٨ ساعة من الإشعار بهذا القرار. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تذكر أنها أبلغت بالفعل صاحب البلاغ بسبل الانتصاف المتاحة للطعن في قرار طرده. على أن اللجنة تشير إلى أن شكوى صاحب البلاغ لا تتعلق، في هذه القضية، بقرار الطرد، وإنما بأصناف المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي أوقعتها سلطات الدولة الطرف بصاحب البلاغ أثناء طرده إلى موريتانيا. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن سبل الانتصاف المناسبة والفعالة المتاحة بهذا الخصوص من الناحية العملية. وبشكل خاص، لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات عن سبل الانتصاف التي كان من

(٣) التواريخ التي أوردتها الدولة الطرف بخصوص يوم اتخاذ قرار طرد صاحب البلاغ ويوم تنفيذ هذا القرار لا يبدو أنها مطابقة للتواريخ التي قدمها صاحب البلاغ.

(٤) لم تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أبلغ بالفعل بسبل الانتصاف المتاحة.

الممكن أن يلجأ إليها صاحب البلاغ على إثر طرده لجبر الانتهاك المزعوم، بعد أن غادر إقليم الدولة الطرف ولم يعد قادراً، لاعتبارات معقولة، على العودة إلى البلد دون احتمال التعرض لنفس المعاملة. وعليه، ترى اللجنة أنه لم يُتَّح عملياً أي سبيل انتصاف لصاحب البلاغ الذي كان في حالة من الهوان الشديد ولم يعد في وضع يمكنه من عرض هذه الشكوى أمام المحاكم المغربية بعد طرده من البلد. وترى اللجنة أنه، بناءً على هذه الحثيات، فإن اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية طبقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يمنع اللجنة من اعتبار الشكوى مقبولة^(٥).

٦-٣ وحيث إن اللجنة لا ترى أن ثمة سبباً آخر يجعلها تعتبر البلاغ غير مقبول، فإنها تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية للمظالم التي قدمتها صاحبة البلاغ بمقتضى المادة ١٦ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة في هذه الشكوى مراعية في ذلك جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد أكدت الدولة الطرف جزئياً الوقائع كما ساقها صاحب البلاغ، بالرغم من أن الالتباس من حيث تواريخ اعتراض القارب وعدد المهاجرين الذين كانوا على متنه لا يسمح بالقول على سبيل اليقين إن الدولة الطرف تشير إلى القارب نفسه الذي كان صاحب البلاغ على متنه وإلى مجموعة المهاجرين التي كان ينتمي إليها. وحيث إن الدولة الطرف لم تقدم أي تعليق على المعاملة التي عومل بها صاحب البلاغ أثناء تنفيذ قرار الطرد إلى موريتانيا، يتعين التسليم بوجاهة الادعاءات التي ساقها صاحب البلاغ. وتشير اللجنة أيضاً إلى ملاحظاتها الختامية^(٦) التي اعتمدتها تبعاً للنظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من الدولة الطرف، حيث أعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها وتفيد بأن "المهاجرين غير الشرعيين، في الواقع، [قد] اقتيدوا إلى الحدود أو طُردوا، في انتهاك للقوانين المغربية، دون أن يتمكنوا من المطالبة بحقوقهم. واستناداً إلى العديد من الادعاءات، فإن المئات منهم يكونون قد تُركوا في الصحراء بلا ماء ولا غذاء". وعليه، فإن الوقائع محل شكوى صاحب البلاغ ليست معزولة.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن رجال درك مغاربة، وفق ما ذكر صاحب البلاغ، تخلوا عنه هو ونحو ٤٠ مهاجراً آخر لا وثائق لهم، وبعضهم كان مصاباً بجروح بليغة، في المنطقة الحدودية بين المغرب وموريتانيا بغير عتاد مناسب ومعهم الحد الأدنى من الزاد من الغذاء والماء، وأجبروا على المشي نحو ٥٠ كيلومتراً عبر منطقة بها ألغام مضادة للأفراد قبل التمكن من

(٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٩٤، ل. س. د. ضد فرنسا، القرار الذي اتخذته اللجنة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ١-٦.

(٦) CAT/C/MAR/CO/4، الفقرة ٢٦.

الوصول إلى أول منطقة مأهولة على الجانب الموريتاني. وترى اللجنة أن ظروف طرد الدولة الطرف صاحب البلاغ هي بمثابة إلحاق معاناة بدنية ونفسية جسيمة لصاحب البلاغ من قبل مسؤولين عموميين. ويمكن بالتالي اعتبارها بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود من المادة ١٦ من الاتفاقية.

٨- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، متصرفةً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ١٦ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى فتح تحقيق نزيه في الوقائع محل هذه الشكوى، بغية تقديم الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ إلى العدالة، واتخاذ تدابير لضمان حصول صاحب البلاغ على الجبر، بما في ذلك الحصول على تعويض عادل ومناسب. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بالحرص على عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالإجراءات التي تكون قد اتخذتها عملاً بالملاحظات المبينة أعلاه.

[اعتمد بالفرنسية (الصيغة الأصلية)، وبالإسبانية والإنكليزية والروسية. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]